

# النظام الأساسي لشركة ولاء للتأمين التعاوني

## شركة مساهمة سعودية

# النظام الأساس لشركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### المادة الأولى/ التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-26-2023) وتاريخ 1444/09/05 هـ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

#### المادة الثانية/ اسم الشركة:

شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

#### المادة الثالثة/ أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين في فرع التأمين العام والصحي و تأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تباشر بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 2051034982
هدى الجاسر		

#### المادة الرابعة/ المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلقة أو مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

#### المادة الخامسة/ المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.

#### المادة السادسة/ مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

## الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاعراض المحددة لها

المادة السابعة/ استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة/ رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,275,583,250) مليار ومائتين وخمسة وسبعين مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانين ألف ومائتين وخمسين ريال سعودي مقسم إلى (127,558,325) مائة وسبعة وعشرين مليون وخمسمائة وثمانية وخمسين ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرين سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة.

المادة التاسعة/ الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة/ إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الحادية عشر/ شراء الشركة لأسهمها:

1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها على مرحلة أو عدة مراحل بغرض الإستثمار، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.
2. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.

#### المادة الثانية عشرة/ تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الثالثة عشرة/ بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 2051034982
	هدى الجاسر 	

3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

### المادة الرابعة عشرة/ زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

5. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### المادة الخامسة عشرة/ تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

## الباب الرابع مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشرة/ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضو ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد على أربع سنوات ميلادية، ويجوز إعادة إنتخابهم لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لايجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

### المادة السابعة عشرة/ انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

1. تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعييب من الأعضاء عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 هدى الجاسر 

2. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، ووفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية.

3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4. يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة/ انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو لإنعقاد جمعية عامة عادية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا اعتذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يوماً.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سرالمجلس، ويعد الإعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

4. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغل إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. كما للمجلس الموافقة على بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة، أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة التاسعة عشرة/ صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة. وتكون من صلاحيات المجلس- على سبيل المثال لا الحصر- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. وفيما يخص المطالبات والمحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتراضي والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها وطلب الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة درجاتها واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل، ولدى المحاكم الإدارية ( ديوان المظالم ) ولدى المحاكم التجارية والمحاكم الجزائية ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجنة فض المنازعات المالية و الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام والنيابة العامة، وله الحق في التقدم الى المحاكم العامة بالمملكة على الإنهاءات الخاصة بالأراضي كطلب الاستحكام وتقديم الشهود والمستندات المؤيدة والطعن في الأحكام المتعلقة بالاستحكام وقبولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	سجل تجاري 2051034982
	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو التصرف أو بيع أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها أو رهنها وفك الرهن و الإفراغ وقبض الثمن و تسليم المبيع، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم، مالم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة مايقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. ويكون للمجلس -في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وللمجلس اعطاء المفوض حق تفويض الغير.

#### المادة العشرون/ مكافأة أعضاء المجلس:

1. مع مراعاة التعليمات و الحدود الصادرة عن هيئة التأمين، تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الحادية والعشرون/ صلاحيات رئيس المجلس ومدة عضويته، وعضوية نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى مسؤولياته وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات.

ويحق لرئيس مجلس الإدارة و/أو نائبه - مجتمعين أو منفردين- بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير داخل وخارج المملكة وبدون أي استثناء والتوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكتابة العدل والمحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية والإدارية وكافة الدوائر والإدارات والجهات الحكومية والشبه حكومية والغير حكومية والامارات والوزارات والسفارات والقنصليات والبلديات والشرطة والجوازات والمرور والدفاع المدني والمطارات والغرف التجارية والصناعية والبنوك والشركات والمؤسسات بكافة فروعها ودرجاتها وعلى اختلاف أنواعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ومكاتب المحاسبة القانونية ومكاتب الهندسة والأفراد وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

وله الحق في التفاوض والتعاقد مع كافة الجهات والأطراف وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والغير حكومية ومع الشركات والمؤسسات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	سجل تجاري 2051034982
	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	

العامة وغيرها وإبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وعلى غيرها من العقود والاتفاقيات وله حق مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية وتحصيل واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة أو إيداع باسم الشركة من كافة الجهات سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو خاصة أو من الأفراد داخل وخارج المملكة سواء نقداً أو بشيك والاستلام والتسليم وإصدار كافة التراخيص والتصاريح اللازمة من قبل الجهات المختصة والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة وله حق توكيل الغير بإصدار الوكالات الشرعية اللازمة لمن يراه مناسب لتمثيل الشركة في كل أو بعض الأعمال.

له الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام أي جهة كانت بغرض تسيير أعمال الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

**1.** مراجعة الوزارات والهيئات الحكومية وذلك في مراجعة الديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ومكاتب العمل والشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة الإسكان، ووزارة الكهرباء والمياه، ووزارة النقل، ووزارة الطاقة، ووزارة الحج و العمرة، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة الإتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإقتصاد والتخطيط، مراجعة مكتب سمو ولي العهد، ومراجعة مجلس الشورى بكافة فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وغيرها من الوزارات.

**2.** وله الحق بتمثيلها في التقديم على قرض من صندوق التنمية الصناعية والرهن الصناعي وإبرام العقد وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع واستلام القرض وتسديده والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود أي التزامات مادية.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

3. وله الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام القضاء ووزارة العدل وكافة المحاكم والهيئات واللجان والدوائر المختلفة بكافة أنواعها ودرجاتها وفروعها والجهات المختصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف بأنواعها ومحاكم الدرجة الأولى الشرعية والإدارية والعامة والجزائية والعمالية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية وديوان المظالم وكافة الدوائر الشرعية والجهات القضائية الأخرى وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ولجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية والتجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وإدارات المتابعة بوزارة الصحة والهيئات الصحية الشرعية ولجان مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة و لجان النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية و لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ولجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع ولجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية وغيرها من الهيئات واللجان والجهات الأخرى.

4. وله الحق في تمثيل الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والإيداع بحساب الشركة وتسليم الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بذلك وتجديدها وإلغائها وفسخها.

5. وله حق إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمدعاة وإقامة البينة وإحضار الشهود والطعن فيها والدفع والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والصلح وطلب التحكيم والإنهاء وطلب الشفعة والبدل والتنازل والإبراء والإقرار والإنكار وحلف اليمين وطلبه وسماعه وقبوله ورده والامتناع عنه وتسوية المنازعات وقبول الأحكام والاعتراض

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

عليها وردّها ونفيها وتدقيقها واستئنافها وتمييزها والتماس إعادة النظر و التهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ واستلام وتحصيل المبالغ نقداً أو بشيك وطلب المنع من السفر ورفع وطلب تطبيق المادة (مانتان وثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى وذلك في جميع القضايا المقامة من الشركة أوضدها أمام أي محكمة داخل وخارج المملكة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة وتطبيق جميع بنود نظام المرافعات الشرعية والتوقيع في كل ما يتعلق بذلك وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة فيما سبق ولدى أي جهة.

6. كما له الحق في المراجعة والتوقيع والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة وتمثيلها بكل ما يلزم أمام وزارة التجارة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وكافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة وإصدار وتجديد ونقل وإدارة السجلات التجارية والتراخيص كأصدار جديد والإضافة واستخراج بدل فاقد وتعديلها واستلامها وحذفها وشطبها والإشراف عليها وتعديل عناوين السجلات و تسجيل العلامة التجارية والتنازل عنها، والتصويت في انتخابات الغرف التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و التوقيع على طلبات الاشتراك والانتساب لدى الغرفة التجارية وتجديدها وإلغائها وتفويض من يراه مناسب وإعتماد توقيعه لدى الغرفة وإلغائها وإضافة نشاط وحجز الأسماء والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك وفتح الفروع، وإدارة أعمال الشركة التجارية، و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات.

7. وله الحق في مراجعة الهيئات الحكومية وكذلك بمراجعة الهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) و الهيئة العامة للنقل و هيئة تعميم وتطوير المناطق الجبلية ومراجعة هيئة الرقابة و التحقيق و الهيئة العامة لعقارات الدولة والهيئة السعودية للملكية الفكرية ومراجعة النيابة العامة و هيئة السوق المالية و مراجعة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية و  
مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء و مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار و مراجعة الهيئة العامة  
لمكافحة الفساد و مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية و مراجعة الهيئة الملكية للجبيل و ينبع  
ومراجعة هيئة حقوق الإنسان، مراجعة البنك المركزي السعودي و هيئة التأمين مراجعة المؤسسة  
العامة للتدريب التقني والمهني و مراجعة المؤسسة العامة للموانئ و مراجعة المؤسسة العامة للخطوط  
الحديدية و مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد و مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية  
و مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق و مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد و مراجعة  
المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية و مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة  
ومراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و مراجعة المؤسسة العامة للري وفروعها وما يتبعها  
من إدارات وأقسام و غيرها من الهيئات والمؤسسات.

وكافة فروع هذه الجهات وغيرها من الجهات الأخرى وما يتبعها من إدارات وأقسام وذلك فيما يخص  
الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يلزم الحضور والتفاوض والتفاهم والاستلام والتسليم للمعاملات والأوراق  
الرسمية وغيرها ومراجعة كافة الجهات ذات العلاقة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

ويجوز له تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في حدود اختصاصه في  
مباشرة عمل أو اتخاذ إجراء أو تصرف أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. كما له الحق في فسخ  
جميع الوكالات الصادرة. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محله  
ويتولى مسؤولياته تطبيقاً لما ورد في المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو  
مقرر في المادة (21) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز  
للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة  
رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

#### المادة الثانية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الأخرى، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الثالثة والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.

2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء وفقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

5. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### المادة الرابعة والعشرون/ مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر والموافقة عليهم.

#### المادة الخامسة والعشرون/ الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1. يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بأي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
4. يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.
5. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من الجمعية- يحدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 2051034982
	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	

## الباب الخامس جمعيات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون/ حضور الجمعيات:

1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة السابعة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون/ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية، بالإضافة إلى تقرير استمرار الشركة أو حلها، و الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

## المادة التاسعة والعشرون/ دعوة الجمعيات:

1. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمين.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ) إبلاغ المساهمين عن طريق الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، و هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  - أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
  - ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
  - د) جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
5. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة) دون انعقادها.

ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج) إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

#### المادة الثلاثون/ سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة الحادية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

### المادة الثانية والثلاثون/ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر هذا النصاب في الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

### المادة الثالثة والثلاثون/ التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر 	

#### المادة الرابعة والثلاثون/ قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو اندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الخامسة والثلاثون/ المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة السادسة والثلاثون/ رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

2. يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
3. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

## الباب السادس

### اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

#### المادة السابعة والثلاثون/ لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### مراجع الحسابات

#### المادة الثامنة والثلاثون/ تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 2051034982
	هدى الجاسر 	

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه.
4. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
5. يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

#### المادة التاسعة والثلاثون/ صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات – في أي وقت – الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من منهم دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م
		

## المادة الأربعون/ التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة و نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، ووفقاً لأحكام النظام.

## الباب الثامن

### مالية الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الحادية والأربعون/ السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الثانية والأربعون/ الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

#### المادة الثالثة والأربعون/ حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:  
أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرّد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين وعمولات الأخرى.
2. يفرّد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

#### 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

### المادة الرابعة والأربعون/ الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة:

1. تجنيد الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
2. تجنيد (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	هدى الجاسر 

المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح عما اقترحه مجلس الإدارة.

5. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

#### المادة الخامسة والأربعون/ استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين.

#### المادة السادسة والأربعون/ خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

## الباب التاسع

### المنازعات

#### المادة السابعة والأربعون/ مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة الثامنة والأربعون/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام نظامها الأساس، ونظام الشركات و لوائحه التنفيذية ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

2. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

3. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

4. فيما عدا حالتَي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	سجل تجاري 2051034982
هدى الجاسر 		

5. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.
6. يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، و مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ويجب على المساهم أن يبلغ أعضاء مجلس الإدارة بعزمه على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
7. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.
8. للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

## الباب العاشر

### انقضاء الشركة وتصفيتها

#### المادة التاسعة والأربعون/انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبتنفيذها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	سجل تجاري 2051034982
	التاريخ 1446/06/18هـ الموافق 2024/12/19م	

انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

2. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية ويجب على الجمعية العامة اتخاذ اجراءات التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

3. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة.

4. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعباه والقيود المفروضة عليه إن وجدت والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

5. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بإنقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (43) و (44) من هذا النظام.

اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051034982	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	هدى الجاسر 

## ؛الباب الحادي عشر

### الأحكام الختامية

#### المادة الخمسون/ نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

#### المادة الحادية والخمسون/ النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ولاء للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/06/18 هـ الموافق 2024/12/19 م	سجل تجاري 2051034982
	هدى الجاسر 	